



## عُرْوَةُ بِنُ النَّزَّالِ أَوْ النَّزَّالِ بْنِ عُرْوَةَ

عُرْوَةُ بِنُ النَّزَّالِ أَوْ النَّزَّالِ بْنِ عُرْوَةَ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ النَّزَّالِ أَوْ النَّزَّالِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: بَخٍ بِخٍ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ، صَلَّى الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. أَوْ لَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ، أَمَا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، مِنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمِ جَنَّةً، وَالصَّدَقَةِ تَكْفِيرَ الْخَطِيئَةِ، وَقِيَامِ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَكْفِرُ الْخَطَايَا، وَتَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَمْلِكِ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَاطَّلَعْتُ رَكِبًا أَوْ رَاكِبًا فَخَشِيتُ أَنْ يَشْغَلُوا عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - قَالَ شُعْبَةُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلِكَ أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلِكِ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِأَلْسِنَتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا مَعَاذُ، وَهَلْ يَكِبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ».

رواه جماعة عن شعبة: الطيالسي (كما في مسنده: ص ٧٦)، وعمرو بن مرزوق (عند الطبراني في المعجم الكبير: ١٤٧/٢٠)، وغندر (كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٥٨/٦)، وروح (كما عند أحمد في المسند: ٢٣٣/٥).

وروى النسائي في «السنن الكبرى» (٩٣/٢) عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة».

وروى عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤٦/٣) قال: حدثني أبي قال: حدثني روح قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال أو النزال بن عروة يحدث عن معاذ بن جبل، قال شعبة: فقلت أسمع من معاذ؟ قال: لم يسمعه، وقد أدركه أنه قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال الحكم: وسمعت من ميمون بن أبي شبيب.

قلت: إدراك عروة هذا لمعاذ فيه نظر! فإن الحكم بن عتيبة الذي سمع منه هذا الحديث ولد سنة (٥٠هـ)، وكان سمع هذا الحديث أيضاً من ميمون بعد سنة (٧٠هـ)، وما أظن عروة أدرك معاذاً الذي توفي سنة (١٨هـ)!

وكلّ طرق هذا الحديث ضعيفة، وأصلها منقطع.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٧٠/١): "وخرجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن النزال أو النزال بن عروة وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلّها ضعيفة".

وقد اعتمد أهل العلم على هذا الحديث في الترجمة لعروة:

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٨/٦): "عروة بن النزال، روى عن معاذ بن جبل، روى عنه الحكم بن عتيبة".

وقال ابن حبان في «الثقات» (١٩٦/٥): "عروة بن النّزال، يروي عن معاذ بن جبل، روى عنه الحكم بن عتيبة".

ولم يترجمه البخاري في تواريخه!

وقال الذهبي في «الكاشف» (٢٠/٢): "عروة بن النّزال التميمي عن معاذ، وعنه الحكم بن عتيبة، وثق. (س)".

وقال في «المغني في الضعفاء» (٤٣٢/٢) وفي «الميزان» (٨٣/٥): " (س) عروة بن النّزال عن معاذ، لا يُعْرَف".

وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ٣٩٠): "عروة بن النّزال، بنون وزاي ثقيلة، كوفي مقبول، من الثانية، ويقال فيه: النّزال بن عروة. س".

قلت: لو قلنا بأنه مقبول أو صدوق أو حتى ثقة، فيبقى حديثه منقطعاً، ولا تقويه رواية ميمون بن أبي شبيب عن معاذ؛ لأنها منقطعة أيضاً.

وقد أطلت الكلام على هذا الحديث في تعليقي على «سلسلة الألباني الصحيحة» رقم (١١٢٢)، وفي غير موضع من كتاباتي، والحمد لله.

وكتب: خالد الحايك.

٢٠٠٩/٣/١٦ م.